

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي

للبحوث الفلكية والجيوفизيكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في  
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية  
البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم المعهد  
القومي للبحوث الفلكية والجيوفизيكية ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس  
ادارة المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفизيكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتقاه مجلس الدولة ؛

قرد :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحکامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

## اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

### الباب الأول

#### الهيكل التنظيمي العام

مادة (١) - المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزارء الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة (٢) - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائب رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية ويتبعها معامل .

(ه) الفروع والمراسد .

(و) الأمين العام .

مادة (٣) - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

### الباب الثاني

#### المجالس والقيادات المسؤولة

مادة (٤) - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتي :

رئيسا

- رئيس المعهد

- نائباً رئيس المعهد

- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد

- عدد لا يجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختاره الوزير المختص

أعضاء

- خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوى الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارون لمرة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد

ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

- أمين عام المعهد

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشرط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساقفة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبرون خلال مدة تعينهم شاغلين وظيفة أستاذ ياحت على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتھم أو تركوا مناصبھم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ ياحت التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقام الرئيس عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصات كل من نائب الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجأنا فنية من يرى الاستعانة بهم من هيئة البحث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لشخص الاتصال العلمي بعدأخذ رأي مجلس الإدارة .

**مادة ٨** - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويضم كل قسم عدداً من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

**مادة ٩** - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضويه جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة ضم أخصائي فني لمجلس القسم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

**مادة ١٠** - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضره الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

**مادة ١١** - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقا لمسؤوليته في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يعين مدير الفرع من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد . ويتولى معاونة رئيس المعهد في تصريف الشئون العلمية والمالية والادارية للفرع .

مادة ١٤ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في ادارة شئونه ويقوم بمقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأي رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة .

مادة ١٥ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل موافقة مجلس ادارة ضم أخصائى فنى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئونأعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٦ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

**مادة ١٧** - يعين رئيس مجلس المعلم من بين أقدم ثلاثة أستاذة باحثين في المعلم بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة تكون رئاسة المعلم للأقدم .

وفي حالة خلو المعلم من الأستاذة الباختين يقوم بأعمال رئيس المعلم أقدم الأستاذة الباختين المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس المعلم الا عند النظر في شئون تعيين الأستاذة الباختين .

ويجوز تجحيم رئيس مجلس المعلم عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي ستين من تاريخ تجحيمه .

**مادة ١٨** - يشرف رئيس مجلس المعلم على الشئون العلمية والأدارية في المعلم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعلم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعنول بها .

**مادة ١٩** - يقدم رئيس مجلس المعلم بعد العرض على مجلس المعلم تقريرا إلى رئيس القسم أو الفرع في نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية للعرض على مجلس القسم .

**مادة ٢٠** - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي .

ويعاون الأمين العام رئيس المعهد في ادارة الاعمال المالية والأدارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح

المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة  
المركزية .

### الباب الثالث

#### القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢١ - أعضاء هيئة البحث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على  
شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين  
بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب  
والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب واتهاء الخدمة ، كما تسرى  
أحكام القانون واللائحة المشار اليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين  
الزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما  
لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يدخل في تقييم الاتصال العلمي للمتقدم للتعيين في احدى  
وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من تأثير  
وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد  
القومي في قطاعات الاتصال والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات  
والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الاتصال العلمي الذي يعبر  
عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحث العلمية المنشورة .

### الباب الرابع

#### العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

**مادة ٢٤** - يسري على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

**مادة ٢٥** - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترتدى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

**مادة ٢٦** - تسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقررة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

**مادة ٢٧** - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

**مادة ٢٨** - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما، ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون رئيس القسم أو الفرع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون مجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون مجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون مجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

### الباب السادس

#### المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسري جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات . وبالسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

## جدول معادلة الوظائف العلمية

بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيفية

| الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا<br>لقانون تنظيم الجامعات | الوظائف العلمية بالمعهد              |
|--|--------------------------------------|
| (أ) أعضاء هيئة التدريس:                                  | (أ) أعضاء هيئة البحوث:               |
| نائب رئيس الجامعة  | رئيس المعهد                          |
| عميد كلية  | نائب رئيس المعهد                     |
| عميد كلية  | رئيس مجلس قسم أو مدير فرع            |
| وكيل كلية  | وكيل مجلس قسم                        |
| رئيس مجلس قسم  | رئيس مجلس معمل                       |
| أستاذ  | أستاذ باحث                           |
| أستاذ مساعد  | أستاذ باحث مساعد                     |
| مدرس   | باحث                                 |
| (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:                    | (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث: |
| مدرس مساعد   | باحث مساعد                           |
| معلم   | مساعد باحث                           |

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٨٨ الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ٢٠٣٥ - ١٩٨٨ - ٢٨٠٠